

المملكة المغربية

وزارة العدل

مخيرية الشؤون المخنية

منشور عدك

4 س²

بسم الله الرحمن الرحيم



من وزير العدل

إلى

السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الوكلاء العامين للملك لديها
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- وكلاء الملك لديها

الموضوع: حول موافاة صندوق الإيداع والتدبير بالأحكام القضائية الصادرة في حق الموثقين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم أن الظهير الشريف المؤرخ في 4 ماي 1925 المنظم لمهنة التوثيق نص في الباب المتعلق بالتأديب والمسؤولية على إمكانية إصدار عقوبات من الدرجة الثانية في حق الموثق إما بالتعطيل عن الخدمة مباشرة لمدة غير محددة أو بالعزل، وتصدر هذه العقوبات عن غرفة المشورة بناء على طلب من النيابة العامة، كما يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يعطل الموثق عن مباشرة خطته مؤقتا إذا رأى ذلك لازما واقتضته المصلحة.

وتنفيذا للأوامر القضائية بتعطيل الموثق عن الخدمة.

ودراء لكل تصرف بسوء نية في ودائع الزبناء المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

فإننا نهيب بكم الحرص على موافاة صندوق الإيداع والتدبير بالأحكام والقرارات والأوامر القضائية القاضية بعزل الموثق أو إيقافه عن مزاوله مهنة التوثيق القابلة للتنفيذ

حتى يتسنى اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية أموال الزبناء، ومنع الموثق المعني بالأمر من أي من تصرف قد يقدم عليه بعد عزله أو خلال مدة إيقافه، والسلام.

وزير العدل
محمد الطيب الناصري